مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مشروعية المسؤولية الجزائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني للأحداث
اسم الكاتب: منى سالم الوسمى
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8721
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 4
https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i4.22

مشروعية المسؤولية الجزائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني للأحداث

منى سالم الوسمى[1]

تاريخ الاستلام: 27-08-2024 **تاريخ القبول: 05-12-2024**

ملخص البحث:

هدفت الدراسة؛ تحديد مشروعية المسؤولية الجزائية عن جرائم الابتزاز الإلكتروني للأحداث ، عند إساءة استخدام شبكة الإنترنت،و في حالات اختراق الحسابات، أو الإعلانات الوهمية، أو إن الموقع الإلكتروني مجهول الهوية، أو بسبب إمتناع المجني عليه عن التبليغ عن وقوع الجريمة. وهل وفق المشرع بتحديد المسؤولية الجزائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني أم هناك تقصير

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي بهدف الوصول الى القوانين التي تعالج تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم الابتزاز الإلكتروني للأحداث إن وجدت، واختتمت بالنتائج والتوصيات. وكانت أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة عدم إمكانية تطبيق النصوص القانونية السارية نظراً إلى عدم تناسبها مع طبيعة جرائم الابتزاز الإلكتروني للأحداث، بالإضافة إلى ذلك ضعف العقوبة المترتبة على مرتكبي تلك الجرائم.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجزائية، الابتزاز الإلكتروني، الأحداث، الإنترنت، تقنية المعلومات، العقوبات

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
gyada.ecc@gmail.com

المقدمة:

لما كانت المسؤولية الجزائية تكون القاعدة المنتهكة جنائياً كونها التزام موضعه العقوبة التي أقرها القانون بالمسؤول عن الجريمة أو العنصر الأساسي لتكوين الجريمة؛ لأنه المدبر والمخطط والمنفذ لقيامه بفعل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة (أبوالقاسم، 2019) إلا أنه قد يصعب تحديد المسؤولية الجزائية إذا كان الموقع الإلكتروني مجهول الهوية لصعوبة اكتشاف شخصية الموقع أو بسبب إحجام المجني عليه عن التبليغ بوقوع الجريمة، وعلى الرغم من أن هناك صلة وثيقة بين شرعية قانون الإجراءات الجزائية والشرعية في قانون العقوبات إلا أن الشرعية في قانون العقوبات تقر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وفقاً للمادة (2) (عقوبات، 2023) لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون وأن أساس شرعية الجرائم والعقوبات أن تحدد القاعدة القانونية الأفعال التي تعد جريمة وتبين أركانها وتحدد العقوبة المقررة عليها، وقد يختلف العدوان باستخدام تكنولوجيا المعلومات عبر شبكة الإنترنت باختلاف ظروف الجريمة والوسيلة المستخدمة بها وقد ينشأ الحيرة في تحديد المسؤولية الجزائية هل تقع على المواقع الإلكترونية أو منشئها ومبرمجها ومشغلها كشخصية اعتبارية أم على المسؤول عن تشغيل الموقع (الأدمن) وعليه سوف نركز في دراستنا حول جرائم الابتزاز الإلكتروني الواقعة على الأطفال والأحداث

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في تحديد المسؤولية الجزائية عند إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات في الابتزاز الإلكتروني للأحداث فضلاً عن الأهمية التالية:

1. إن جريمة الابتزاز الإلكتروني تنطوي على سلوك يؤثر على ثقة الأفراد بتقنية المعلومات وتطبيقاتها المختلفة.
2. استغلال البعض شبكة الإنترنت ذات الحرية المطلقة المفتوحة بدون رقيب بالقيام باستغلال الأحداث بجرائم الابتزاز الإلكتروني.
3. إساءة بعض الأشخاص أو المؤسسات المنظمة استخدام شبكة الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات في جرائم الابتزاز الإلكتروني للأحداث رغم التحذيرات المتكررة وحملات التوعية التي تطلقها الجهات الأمنية على مستوى الدولة إلا أن جرائم الابتزاز الإلكتروني تطال الرجال والنساء والأطفال والمؤسسات والشركات، ويقع ضحيتها المراهقين والأطفال المتعلمين وغير متعلمين.

إشكالية الدراسة:

في ظل الاستخدام التكنولوجي سواء بالمؤسسات التعليمية أو الاستخدامات الشخصية مع غياب الرقابة الأسرية أو تقصيرها أو الفراغ أو ضعف الوازع الديني، ظهرت جرائم الابتزاز الإلكتروني لتهديد وابتزاز المراهقين والأطفال وهم الفئات الأكثر استخداماً لشبكات الإنترنت وجميع مواقع التواصل الاجتماعي. لذلك تحاول الدراسة مناقشة على من تقع المسؤولية الجزائية حالة ابتزاز الأحداث عبر شبكات الإنترنت في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال محاولة الإجابة على **السؤال الرئيسي التالي: ما القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية لجريمة ابتزاز الأحداث عبر شبكة الإنترنت؟**

التساؤلات الفرعية:

1. هل حدد المشرع الاتحادي المسؤولية الجزائية للاستخدام غير المشروع للشبكة المعلوماتية في ابتزاز الأحداث؟
2. ما عناصر جريمة ابتزاز الأحداث عبر الشبكة المعلوماتية وماهي العقوبات المترتبة عليها؟

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في التعرف على المسؤولية الجزائية عند إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات في الابتزاز الإلكتروني للأحداث فضلاً عن الأهداف الفرعية التالية:

1. التعرف إلى المسؤولية الجزائية للاستخدام غير المشروع للشبكة المعلوماتية في ابتزاز الأحداث.
2. توضيح عناصر جريمة ابتزاز الأحداث عبر الشبكة المعلوماتية والعقوبات المترتبة عليها.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

المسؤولية الجزائية «كناية عن العلاقة النفسية الآثمة التي تقوم بين شخص الجاني والنتيجة الإجرامية المسندة إليه (بلال، 1988)

الطفل: عرفه المشرع الاتحادي بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ميلادية من عمره (وديمة، 2016) وعرف قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018 الطفل بأنه كل

إنسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره (اللائحةالتنفيذية، 2018)، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (اتفاقيةالطفل، 1989)،

مواد إباحية للأطفال: عرفها المشرع الاتحادي بأنها إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة (وديمة، 2016)

الحدث: عرفها المشرع الاتحادي بأنه يعد حدثا فى تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده فى أحدي حالات التشرد وعرفه بأنه كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشر ميلادية من عمره (الاحداث، 2022) .

تقنية المعلومات: عرفها المشرع الاتحادي بأنها كل أشكال التقنية المستخدمة لإنشاء ومعالجة وتخزين وتبادل واستخدام نظم المعلومات الإلكترونية والبرامج المعلوماتية والمواقع الإلكترونية والشبكة المعلوماتية وأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات (مكافحةالشائعات، 2022)

البيانات والمعلومات الشخصية: عرفها المشرع الاتحادي بأنها المعلومات أو البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين متى كانت مرتبطة بحياتهم الخاصة أو تحدد هويتهم أو يمكن من خلال ربط هذه المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديد ومعرفة هوية الشخص (مكافحةالشائعات، 2022)

الشبكة المعلوماتية: عرفها المشرع الاتحادي بأنها ارتباط بين مجموعتين او أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات (مكافحةالشائعات، 2022)

مزود الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المستخدمين بخدمات الوصول بواسطة تقنية المعلومات إلى الشبكة المعلوماتية (مكافحةالشائعات، 2022)

وسيط الشبكة المعلوماتية: كل شخص يقدم أي خدمات وسيط شبكة المعلومات ويشمل: خدمات وسائل التواصل الاجتماعي، ومحرك البحث، وتجميع المحتوى المرسل عبر شبكة المعلومات، ومشاركة الفيديو وما في حكمها (مكافحةالشائعات، 2022)

الابتزاز الإلكتروني: عرفه المشرع الاتحادي في مضمون المادة (42/قانون مكافحة

والشائعات والجرائم الالكترونية) بأن كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات (مكافحةالشائعات، 2022)

الابتزاز : وهو الحصول عن طريق التهديد بكشف إدعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة أو الاعتبار بقصد التوقيع أو التعهد أو كشف عن سر أو تسليم أموال أو أي سلعة أخرى (صالح، 2021)

منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي وذلك في تفسير وتوضيح نصوص المواد القانونية التي تعالج المسؤولية الجزائية في الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا في جريمة ابتزاز الأحداث في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

خطة الدراسة:

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية عن استغلال شبكة الإنترنت في ابتزاز الأحداث

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمستخدم شبكة الإنترنت

المطلب الثاني: صفة جريمة الابتزاز الإلكتروني في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لمواجهة جرائم الابتزاز الإلكتروني للأحداث

المطلب الأول: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: النقص التشريعي لمواجهة استغلال أو ابتزاز الأطفال عند استخدام منصات التعليم الإلكتروني

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية عن استغلال شبكة الإنترنت في إبتزاز الأحداث

تمهيد وتقسيم:

يتطلب تحديد المسؤولية الجزائية البحث عن موجبات المسؤولية الجزائية أي الأعمال التي توجب المسؤولية الجزائية بمعنى قبل أن تكون هناك مسؤولية يجب أن يسبقها وجود نص قانوني يحدد الأعمال التي تشكل جرائم توجب هذه المسؤولية (أحمد، 2020) إذ إن إسباغ الوصف الإجرامي على سلوك معين يتطلب تجريم هذا السلوك بقانون طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، ويتم ذلك عن طريق تدخل المشرع في إصباغ الصفة الإجرامية على سلوك خارج عن نطاق القانون فلا يجوز اعتبار أن الفعل جريمة إلا إذا قرر القانون له هذه الصفة الجرمية ولا يملك القاضي إلا تطبيق النص والتقيد بما اشترطه المشرع شرط من شروط تقدير قيام الجريمة وبالنتيجة توقيع الجزاء الذي قرره المشرع لها (الجلايلة، 2021) وسوف نوضح القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية عن استغلال شبكة الإنترنت في جرائم الابتزاز ، وضوابط تحديد الشرعية الجزائية لجرائم الابتزاز الإلكتروني للأحداث في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمستخدم شبكة الإنترنت

المطلب الثاني: صفة جريمة الابتزاز الإلكتروني في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمستخدم شبكة الإنترنت

المسؤولية الجنائية بأنها "أهلية الشخص لأن يتحمل جزاءً عقابياً نتيجة ارتكاب فعل نهى القانون عنه أو ترك ما أمر به، وهذه الأهلية تشمل العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الفعل إليه بوصفه فاعلاً له عن إدراك وإرادة " (العطار، 1991) المسؤولية الجنائية تعني أهلية الشخص لتحمل عقوبة نتيجة ارتكاب فعل محظور أو عدم القيام بما يفرضه القانون، وهي تعتمد على توفر الإرادة الواعية لدى الإنسان. لا يمكن مساءلة غير الإنسان جنائياً لأن الإرادة هي أساس المسؤولية. (عسكر، 1990) وهي عنصر في الفعل الإجرامي ولا تكون إلا للإنسان لأن القانون لا يعتد إلا بالإرادة الواعية ومن ثم يستحيل توافر أركان الجريمة والمسؤولية الجزائية لغير الإنسان (حسني، شرح، 2018) ولا يسأل جزائيا الحدث الجانح الأطفال دون سن 12 عاماً ولكن يمكن اتخاذ تدابير إدارية بحقهم. ويجوز للنيابة العامة أن تأمر باتخاذ التدابير الإدارية المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون لحالة الحدث الجانح الذي لم يبلغ السن المقررة بموجب المادة (5/ قانون الأحداث)إذا رأت ضرورة لذلك

المسؤولية الجزائية تتعلق بالجريمة كواقعة قانونية، ولا يمكن تحقيق المسؤولية بدون وجود جريمة وفاعل لها.ولما كانت القاعدة القانونية المستقرة أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان وتعد تلك القاعدة أحد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجزائية ذلك لأن الإرادة تمثل قوام الركن المعنوي لكونها لا تكون إلا للإنسان لأن القانون لا يعتد إلا بالإرادة الواعية للإنسان كامل الأهلية القانونية المعبرة عن تصرفاته وهي لا تكون إلا باعتبارها قوة نفسية إنسانية تجعل الشخص يفعل أو لايفعل وتطلب هذا ان يعلم الشخص بالافعال المجرمة المحظورة عليه ونوضح ذلك كما يلي:

أولاً- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعني أن الجرائم والعقوبات تُحدد فقط من خلال نصوص القانون. يحدد المشرع الأفعال التي تعتبر جرائم وعقوباتها، ويقوم القاضي الجنائي بتطبيق هذه النصوص على المتهم. هذا المبدأ يحمي حقوق الأفراد ويضع حدوداً واضحة بين الجرائم والمحاولات غير المكتملة، ويعزز الدور الوقائي للقانون بتحديد العقوبات بناءً على جسامة الجريمة وليس بناءً على شخصية الجاني. (حسني، شرح، 2018)

ثانياً- مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية:

يعد مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية المبدأ المكمل لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو الشرعية الجزائية لأنه يعمل على استكمال دور قانون الإجراءات الجزائية في تطبيق قانون العقوبات، وهو مبدأ حاكم للإجراءات الجزائية عند وضع القواعد أو عند تطبيقها ويحول بضماناته دون إساءة العقوبة بما يخرجها عن أهدافها وتعد القواعد التي تبنى عليها الشرعية الإجرائية بمثابة الضوابط التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة فالأصل في المتهم البراءة والنتائج المترتبة عليها فيما يتعلق بالحقوق والحريات (سرور، 2016)

ثالثاً- التكييف القانوني للجرائم الإلكترونية:

يعد التكييف القانوني للجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت أحد نتائج التطور التكنولوجي للتقنيات المستخدمة عبر الإنترنت (Buermeyer, 2007)وهو نفس الاتجاه الذي صار إليه المشرع الإماراتي على استحداث التشريعات لتكييف الجريمة الواقعة مع نصوص القوانين والتشريعات، إذ أراد المشرع مواكبة التطور بتحديث وتطوير القوانين والتشريعات لإنزال العقوبة على الجرم المرتكب بواسطة وسائل تقنية المعلومات (مكافحةالشائعات، 2022) فقد مكنت الوسائل الحديثة الأشخاص أو المؤسسات المنظمة أصحاب النفوس الضعيفة من استغلال تكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت في تحقيق المنافع المادية وجمع الأموال وذلك من خلال اصطناع مواقع إلكترونية للألعاب أو مواقع وقنوات لبث القصص والأفلام

والألعاب الإلكترونية أو المواقع الوهمية لبيع الألعاب الإلكترونية والهواتف المحمولة والإكسسوارات والتخفي باستخدام أسماء وهمية في تلك المواقع لارتكاب الجرائم المختلفة عبر وسائل تقنية المعلومات إذ يتم الحصول على معلومات وأسرار الضحية الشخصية ومن ثم السعي في ابتزازها وتهديدها (فتحالله، 2021) .

يقوم المجرم باختراق الحسابات الشخصية للضحية في وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها أو باختراق البريد الإلكتروني أو اختراق حسابات الدخول في منصات التعليم الذاتي المفتوحة أو أي نوع من الحسابات المستخدمة عبر شبكة الإنترنت في أي جهاز كان ومن ثم يحصل المجرم على المعلومات والبيانات الشخصية والصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالضحية (El-Ghazi، 2015) حيث تبدأ جريمة الابتزاز الإلكتروني بمستخدم محترف لتكنولوجيا المعلومات وأعمال الاختراق والتهكير ثم يقوم ذلك المجرم بتوجيه أهدافه نحو ضحية معينة يجمع كافة المعلومات والبيانات والصور عن الضحية ثم يبدأ بتهديد الضحية بنشر هذه المعلومات أو الصور أو الفيديوهات أو التسجيلات الصوتية في مواقع وسائل التواصل الاجتماعي والتشهير بالضحية عبر وسائل التقنية الحديثة التي تنتشر بها الأخبار والمعلومات (الرواشدة، 2019).

وحتى يمكن تحقيق التكييف القانوني للجرائم الإلكترونية فإن هناك العديد من الضوابط التي تحكم القاضي الجنائي عند تحديد العقوبة للمتهم، والتي يحددها القاضي الجنائي بطبيعة الحقوق التي ينظمها نص العقاب ووزن المصالح المرتبطة به بما لا يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية التي يشملها النص وعليه يجب على القاضي الجنائي أن يتصدى للحكم في جرائم الابتزاز الإلكتروني بما يساعد في إدراج الجرائم تحت النص العقابي وبالرجوع إلى قانون مكافحة الجرائم والشائعات رقم (34) لسنة 2021 نجد أن المشرع حدد به الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات المواد من (2 إلى 19)، وأقر بالعقوبة في المادة (6) الاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية، وأقر بالعقوبة في المادة (10) التحايل على الشبكة المعلوماتية بقصد ارتكاب جريمة، وفي المادة (11) حدد عقوبة اصطناع البريد الإلكتروني والمواقع والحسابات الإلكترونية الزائفة، وحدد في المادة (42) جريمة الابتزاز الإلكتروني وعليه عندما يقوم القاضي الجنائي بتحديد العقوبة لجريمة الابتزاز فإنه يفسر الواقعة والوسائل الإلكترونية التي استخدمها الجاني في اعتراض البيانات خلال إرسالها والإستيلاء عليها عبر الشبكة المعلوماتية ومن ثم قام بالفعل الإجرامي بالتهديد من أجل الحصول على المال (مكافحةالشائعات، 2022)

رابعاً- المسؤولية الجزائية الناقصة لصغير السن:

الطفولة هي مرحلة حاسمة في حياة الإنسان، واستخدم المشرع عدة مصطلحات للإشارة إلى الأطفال مثل الصبي والصغير والطفل والحدث. الحدث في القانون هو

الشخص الذي لم يتجاوز 18 عاماً، ويعتبر مسؤولاً جنائياً بعد بلوغه سن 11 عاماً، لكن مسؤوليته تظل ناقصة نظراً لعدم اكتمال إدراكه (الشوربجي، 1985). ومع تقدم عمر الحدث وتزايد خبراته، تزداد مسؤوليته تدريجياً حتى تصل إلى مستوى المسؤولية الكاملة عند بلوغ سن الرشد. الجريمة تعتبر خطراً على المجتمع إذا لم يتم اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، خاصة في حالة تورط الحدث في أعمال غير مشروعة مثل الدعارة أو المخدرات. وتحرص السياسة الجزائية على حماية مصلحة الحدث من خلال تجنبه المحاكمة الجنائية قدر الإمكان، والتركيز على الجوانب الاجتماعية والإنسانية في معالجة حالات الجنوح. المسؤولية الجزائية تعتمد على الإدراك والتمييز، حيث لا يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً إلا عندما يكون قادراً على فهم طبيعة الفعل ونتائجه (الوسمي، 2017)

وعلى ضوء ذلك فإن قانون مكافحة الأحداث المشردين والجانحين والمعرضين للجنوح رقم (6) لسنة 2022 المعدل انتهج سياسة التدرج في المسؤولية الجزائية وقسمها المشرع الى مرحلة امتناع المسؤولية ومرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة ومرحلة سن الرشد الجنائي وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا ثبوت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه سبب في رفض الطعن (الطعن، رقم 1092 و1183 لسنة 2020 جزائي ، 2020)

خامساً- عناصر المسؤولية الجزائية:

لا يمكن أن يكون الإنسان محلًا للمسؤولية الجزائية إلا إذا توفرت فيه عناصر تلك المسؤولية. وقد وضعت التشريعات الجنائية الحديثة خصائص محددة لهذه العناصر، واعتبرتها أساسية ولا تقوم المسؤولية بدونها ونوضحها كما يلي:

1. العنصر المادي

ويتكون العنصر المادي من العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية. ونوضحها كما يلي:

فالفعل هو الجانب الظاهر للجريمة، ويشمل الاعتداء على المصلحة المحمية بالقانون الجنائي من خلال تجريم الفعل بموجب نصوص التجريم (أحمد، 2020) فكل واقعة لا تتوافر فيها صفة الفعل لا يمكن أن تكون جريمة. ويتحدد مضمون الفعل بالتصرف الإيجابي والتصرف السلبي وقد يكون الفعل الإيجابي عملًا آنيًا واحدًا(مثل إطلاق الرصاص في القتل أو مجموعة من الأعمال مثل ضرب المجني عليه وسرقة ماله وفي هذه الحالة، تتحدد مسؤولية الجاني حسب ما إذا كانت الأفعال مرتبطة بهدف واحد وتشكل سلوكًا إجراميًا واحدًا أم لا (بلال، 1988)

النتيجة الجرمية: هي الأثر الذي يترتب على الفعل الإجرامي، لكنها تنفصل عن الفعل باعتبار أن إتمام النشاط لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق النتيجة. ومع ذلك، فإن الجريمة قد تترك أثرًا ينتج عن الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون. فالنتيجة هي حقيقة قانونية، أي هي تكييف قانوني للآثار المادية الناتجة عن السلوك الإجرامي (حسني، شرح، 2018)

العلاقة السببية: تعني الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية التي وقعت، وهي الرابطة بين السبب والمسبب. وعلى هذا الأساس، يُفترض وقوع الفعل والنتيجة معًا. فإذا وقع الفعل دون أن تُحقق نتيجة مادية، فلا توجد في هذه الحالة علاقة سببية. والسببية تقوم عندما تكون النتيجة محتملة الوقوع وفقًا للسير العادي للأمور، سواء توقع الجاني وقوعها أم لا (فتحالله، 2021)

2. العنصر النفسي:

العنصر النفسي يُعرف بأنه العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية التي حققها في العالم الخارجي. هذه العلاقة لا تختلف في طبيعتها باختلاف الجرائم، فطبيعتها واحدة سواء تمثلت في الركن المعنوي بصورته العمدية أو الخطأ (العطار، 1991) في ضوء ذلك، يمكن القول إن العنصر النفسي هو اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الواقعة المنشئة للجريمة. هذا العنصر يتصل بذهن مقترفي الأفعال الخاطئة، وهو أساسًا (قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي الإرادة). ولا إرادة لمن لا اختيار له (حسني، شرح، 2018) ولتحقيق العنصر النفسي، يجب توافر شرطي حرية الاختيار والإدراك في استعداد الشخص وقدرته على فهم طبيعة أفعاله وصفتها وتقدير نتائجها ، حرية الاختيار: قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو ارتكاب فعل معين أو الامتناع عنه (إسماعيل، 1999)

وترى الباحثة أن مفهوم السياسة الجزائية المعاصرة لعدالة الأحداث في تحديد الخطوط العريضة الاساسية التي تضعها الدولة لمواجهة الجريمة والحد منها على ضوء النظريات الحديثة في علم الإجرام والعقوبات وإن كان غرض العقوبة بالنسبة للبالغين الردع العام والخاص وتحقيق العدالة إلا أنه يقتصر على هدف الردع الخاص بالنسبة للأحداث وهو غرض تربوي يركز على التأهيل والمعالجة

المطلب الثاني: صفة جريمة الابتزاز الإلكتروني في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

تعد الجرائم الإلكترونية محل اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة؛ لذلك عملت الدولة على وضع القوانين واللوائح التي تحد من الجرائم الإلكترونية والأفعال الإجرامية المرتكبة على الإنترنت أو الشبكات الأخرى من خلال الأجهزة الرقمية مثل الهواتف الذكية أو أجهزة الحاسوب ونوضح هذه القوانين والعقوبات التي وضعت لحماية المجتمع وخاصة الأطفال كما يلي:

أولاً- مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني:

أتاح العالم الرقمي فتح أبواب للأنشطة الإجرامية في الفضاء الإلكتروني بارتكاب الجرائم الإلكترونية التي تهاجم كل من الأشخاص بمن فيهم الأطفال أو المنظمات وأصبحت الجريمة الإلكترونية مصدر قلق عالمي، ولمواكبة ذلك عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على حماية المجتمع وأفراده من المقيمين والمواطنين وتطبيق قوانين واضحة للجرائم الإلكترونية تحمي المجتمع وتعطي الفرص للعمل بالوجود الرقمي وتمكن الدولة من خوض تجربة العالم الرقمي ويستعمل تعبير الجريمة بصفة عامة في مواضيع مختلفة ولكل موضوع مدلول خاص يختلف من وجهة النظر إليه

الجريمة هي كل سلوك جدير بالعقاب أو كل فعل يفرض له القانون عقاباً وعليه فإن ضابط جريمة الابتزاز الإلكتروني هو العقاب الذي قرره المشرع لها بأثرها وعليه (حسني، شرح، 2018) كما ورد في نص المادة (42/ قانون مكافحة الشائعات والجرائم) فإن الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي (مكافحةالشائعات، 2022)وبالرجوع إلى نص المادة (42/ قانون مكافحة الشائعات والجرائم) فإن جريمة الابتزاز الإلكتروني تفترض ارتكاب فعل أو سلوك إجرامي يتمثل في الجانب المادي لها إذ لا تقع جريمة إذا لم يرتكب سلوك إجرامي أيا كانت صورته وعليه يتخذ تعبير الفعل أو السلوك الإجرامي مدلول صحيح يشمل النشاط الإيجابي كما يتسع للامتناع ومثال النشاط الإيجابي في جريمة الابتزاز الإلكتروني قيام الجاني باختلاس أو استراق صور وتسجيلات ومستندات وبيانات المجني عليه الخاصة من هاتفه أو بالسطو على حساب المجني عليه في تطبيق من تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي ثم قيام الجاني بأن يبتز أو يهدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه (حسني، شرح، 2018)

فالأصل أن يترتب على السلوك الإجرامي أثار يتمثل فيها الاعتداء على حق يحميه القانون مثال ذلك حمل الضحية على القيام بفعل كالاستدراج في حوار جنسي وبعد ذلك يقوم الجاني بإبتزاز أولياء أمر الضحية لدفع أموال باهظة خوفاً من الفضيحة كما تفترض جريمة الابتزاز الإلكتروني أن السلوك الإجرامي غير مشروع وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات أو القوانين المكملة له فلا تقوم جريمة الابتزاز الإلكتروني بإتيان فعل مشروع، كما تفترض جريمة الابتزاز الإلكتروني صدور فعل أو سلوك إجرامي غير مشروع عن إرادة الجاني التي يجب أن تكون الإرادة معتبرة قانوناً أو إرادة مميزة ومدركة وحرة مختارة حتى يمكن الاعتداد بها كعنصر في الجريمة وإذا انتفى عنها ذلك فلا تقوم عليها المسؤولية الجزائية عن السلوك الإجرامي محل التجريم (تركي، 2022)

عـرف المشـرع الاتحـادي الابتـزاز الإلكترونـي فـي المـادة (42) مـن قانـون مكافحـة الشـائعات والجرائـم الإلكترونيـة بأنـه اسـتخدام شـبكة معلوماتيـة أو تقنيـة معلومـات لابتـزاز أو تهديـد شـخص لحملـه علـى القيـام بفعـل أو الامتنـاع عنـه. يُعتبـر الابتـزاز الإلكترونـي نوعـاً مـن السلب، يتـم مـن خلالـه الحصـول علـى معلومـات سـرية أو صـور أو مـواد تخـص الضحيـة واسـتغلالها لأغـراض ماليـة تحـت تهديـد إفشـاء أمـور مشـينة. كمـا عـرف المشـرع المعلومـات أو البيانـات بأنهـا مجموعـة مـن المعطيـات أو المفاهيـم أو الصـور أو الفيديوهـات التـي يتـم تفسـيرها أو معالجتهـا بواسـطة الأفـراد أو الحواسـيب. (مكافحةالشـائعات، 2022) وعرفـه البعـض بأنـه الحصـول علـى معلومـات سـرية أو صـور شـخصية أو مـواد فيليميـة تخـص الضحيـة واسـتغلالها لأغـراض ماليـة وهـو نـوع مـن أنـواع السـلب يقضـي بالحصـول علـى تسـليم أمـوال أو توقيـع تحـت تهديـد إفشـاء شـيئ مشـين صحيـح أو كاذب (صالـح، 2021) فجريمـة الابتـزاز الإلكترونـي هـي تهديـد شـخص بهـدف ابتـزازه لحملـه علـى القيـام بفعـل أو الامتنـاع عنـه ولـو كان القيـام بهـذا الفعـل أو الامتنـاع عنـه مشـروعاً بواسـطة شـبكة معلوماتيـة أو وسـيلة تقنيـة معلومـات (فتحـالله، 2021)

ثانياً- مفهوم جريمة التهديد:

يعـرف التهديـد هـو توعـد بإلحـاق أذى بالمجنـي عليـه سـواء لنفسـه، مالـه، أو شـرفه، ممـا يثيـر الخـوف فـي نفسـه (مكافحةالشـائعات، 2022). يمكـن أن يكـون التهديـد قـولًا أو فعـلًا يعتـدي علـى حريـة وأمـن الشـخص، ويُعتبـر وسـيلة لإرغـام المجنـي عليـه علـى القيـام بأمـر معيـن أو الامتنـاع عنـه تحـت ضغـط الخـوف مـن الأذى. يُعـد التهديـد جريمـة خطيـرة لأنهـا قـد تثيـر الرعـب والقلـق فـي نفـس المجنـي عليـه، خصوصًـا إذا كان الهـدف منهـا إخضاعـه للإكـراه المعنـوي لتحقيـق رغبـة الجانـي وتتبـع خطـورة جريمـة التهديـد الإلكترونـي مـن ارتباطهـا بنوعيـة ضحاياهـا مـن النسـاء والمراهقيـن عبـر وسـائل التواصـل الاجتماعـي، ممـا يعرضهـم للقتـل مـن قبـل عائلاتهـم فـي بعـض الأحيـان، أو للانتحـار فـي أحيـان أخـرى. تتزايـد حـالات الإحجـام عـن رفـع دعـاوى قضائيـة ضـد المبتزيـن والمهدديـن، نظـرًا لطبيعـة المعلومـات المسـتخدمة فـي التهديـد والابتـزاز والتـي غالبًـا مـا تكـون محرجـة للضحيـة، ممـا قـد يـؤدي فـي بعـض الأحيـان إلـى تدميـر حياتهـم الاجتماعيـة نتيجـة اسـتخدام معلومـات سـرية خاصـة أو متعلقـة بجهـة العمـل أو غيرهـا مـن الأعمـال غيـر القانونيـة. هـذا الأمـر أدى إلـى عـدم وجـود إحصائيـات دقيقـة عـن هـذه الجرائـم (تركـي، اسـتخدام تكنولوجيـا، 2023)

وتـرى الباحثـة تُعـد جريمـة التهديـد الإلكترونـي مـن الجرائـم المسـتحدثة التـي تتميـز بسـهولة ارتكابهـا بسـبب الاسـتخدام السـلبي لتقنيـات المعلومـات الحديثـة ومـا توفـره مـن تسـهيلات. فلـم تكـن آثـار هـذه الجريمـة محصـورة فـي النطـاق الإقليمـي لدولـة معينـة فقـط ولكنهـا امتـدت عبـر الحـدود، حيـث يتميـز مرتكبوهـا بالـذكاء والمعرفـة فـي التعامـل مـع أنظمـة معالجـة البيانـات

وإتقان المهارات التقنية. الجريمة تستهدف المعلومات الموجودة في أنظمة المعالجة الآلية، والتي تتكون من إشارات ونبضات إلكترونية تنتقل عبر شبكات الاتصال العالمية بصورة آلية، مما يخلق تحديات قانونية وعملية أمام الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة، مثل أجهزة العدالة الجزائية على اختلاف مستوياتها وأدوارها

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لمواجهة جرائم الابتزاز الإلكتروني للأحداث

تمهيد وتقسيم

في ظل التقدم والتطور التقني وما سبقه من مراحل التطور الفكري والمعرفي والتكنولوجي وما نتج عنه من تغييرات في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع فقد استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة أن تعمل على تطور أساليب الإجرام والتوسع في الأنشطة الإجرامية بالوسائل الحديثة وبتطور الفكر الإجرامي اعتمدت الجماعات الإجرامية المنظمة على استخدام شبكة المعلومات أو وسائل تقنية المعلومات (الحباشنة، 2021).وفي مواجهة ذلك عهد المشرع الاتحادي إلى مواكبة التغييرات المستحدثة بالاعتماد على التكنولوجيا فإستحدث بعض القوانين والتشريعات ومنها المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وكذلك القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2023 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ونوضح ذلك في المطالب التالية

المطلب الأول: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: النقص التشريعي لمواجهة استغلال أو ابتزاز الأطفال عند استخدام منصات التعليم الإلكتروني

المطلب الأول: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني

تنطوي جريمة الابتزاز الإلكتروني على فعل التهديد بفضح أمر أو الإخبار عن سر بفضحه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوب بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه، فإن الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي فالمشرع استخدم معنى الابتزاز وعبر عنه بكلمة التهديد أو كل من هدد ، فالابتزاز غاية لجلب منفعة غير مشروعة ، فخلو الجريمة من مضمون التهديد

بفضح أمر خادش للشرف يخرجه من معنى الابتزاز ويضعه في جريمة أخرى، فالمشرع قصد تجريم فعل الابتزاز والتهديد الإلكتروني لكل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.وشدد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار بالمادة (42/ قانون مكافحة الجرائم والشائعات) ونوضح ذلك كما يلي:

الفرع الأول: صور جريمة الابتزاز الإلكتروني

هناك عدة طرق يستخدمها المبتز لتحقيق هدفه، مثل استخدام صورة أو تسجيل صوتي للضحية، أو التهديد بفضح أمر يسيء إلى شرف الضحية. تختلف أساليب الابتزاز بناءً على التقنيات والتطبيقات المستخدمة، وقد تشمل الوسيلة تسجيلًا مرئيًا يجمع بين الصوت والصورة أو وثائق تمس الحياة الخاصة للضحية. هذه الوسائل تدفع المجني عليه غالبًا لتلبية رغبات المبتز ونوضحها كما يلي:

1. **الدخول غير المصرح إلى النظام:** وفيه يتم الدخول على الألنظمة الإلكترونية بهدف الإستيلاء على المادة محل الابتزاز ويتم ذلك عن طريق تجاوز الدخول أو الاستيلاء على كلمات السر، ومن ثم الدخول قصداً إلى الحسابات بهدف الاستيلاء على المعلومات المسجلة بها بنقلها أو حجبها أو الاحتفاظ بنسخة منها بما يخالف القانون (تركي، 2022) ومن ثم القيام بفعل التهديد بفضح أمر مخفي والابتزاز بطلب الحصول على منفعة مادية من الضحية.
2. **الصور والمقاطع المرئية:** وهي الصور والمقاطع التي يحصل عليها المجرم من التطبيقات المختلفة أو برامج المحادثات المرئية والتي يتم الاحتفاظ بها لتهديد الضحية وابتزازها وقد يحصل عليها المجرم من خلال اختراق جهاز (كمال، 2023).
3. **الإعلانات الوهمية** التي يتم استغلالها في ارتكاب جرائم الابتزاز الإلكتروني إذ يحصل المجرم على المعلومات والبيانات الشخصية والصورة عن طريق قيام الضحية بالتسجيل في الموقع لوصول إلى الخدمة المعلن عنها وحتر يتسنى لها وضع وتسجيل بيانات الدفع وعنوان المسكن المطلوب توصيل السلعة أو الخدمة لدية كما يمكن الحصول على الإعلانات الوهمية من الإعلانات التي تظهر عبر البريد الإلكتروني (فهمي، 2018)
4. **مواقع التواصل الاجتماعي**: مثل الفيس بوك والواتساب وسناب شاب واليوتيوب والتيتوك وتليجرام وتوتيتر وانستغرام وتواصل وماسنجر وبوتوم وكوميرا

وغيرهم من مختلف الأنواع من وسائل التواصل الاجتماعي إذ جميعها تطلب من المستخدم تسجيل البيانات الشخصية من الأسم وتاريخ الميلاد وعنوان المسكن والبلد والمنطقة التي يعيش فيها ورقم الهاتف وصورة شخصية ثم تطلب الإذن بالموافقة بجهات الاتصال والإذن بالموافقة على مشاركة مكتبة الصور ومقاطع الفيديو – وإذا رفض المستخدم الذي يريد الالتحاق بموقع التواصل الاجتماعي لا يتم تسجيله بالبرنامج؛ لأن البرنامج ذاته لا يسمح بالتمتع بالخدمة المقدمة إلا بعد موافقة المستخدم على جميع أذونات مشاركة البرنامج في مكتبة الصور والفيديو والسماح بالحصول على إذن الموافقة بالتسجيل والكاميرا (تركي، 2022)

وهنا يقوم المجرم المبتز عبر تلك الوسائل والبرنامج بالاعتداء العمدي على البيانات والمعلومات التي وضعها الضحية بهدف الحصول على الخدمة والتمتع باستخدامه فيقوم المبتز بالدخول غير المشروع على تلك البرنامج وتهكيرها بالاستيلاء على حساب الضحية ومن ثم الاستيلاء على جميع البيانات والمعلومات والصور ومقاطع الفيديوهات ثم يبتز الضحية هادفاً الحصول على المنفعة المادية

5. **التسجيلات الصوتية:** وهي التي يحصل عليها المبتز نتيجة قيامه بتسجيل المكالمات الصوتية الغرامية عبر الاتصالات التي يقوم بها الضحية من هاتفة أو خصل عليها المبتز عن طريق اهكير هاتف الضحية (كمال، 2023)

الفرع الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني للأحداث وصورها

قد يصعب تحديد المسؤولية الجزائية إذا كان الموقع الإلكتروني مجهول الهوية لصعوبة اكتشاف شخصية الموقع أو بسبب إحجام المجني عليه عن التبليغ بوقوع الجريمة وعلى الرغم من أن هناك صلة وثيقة بين شرعية قانون الإجراءات الجزائية والشرعية في قانون العقوبات إلا أن الشرعية في قانون العقوبات تقر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وفقاً للمادة (2/ ق الجرائم والعقوبات) لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون وأن أساس شرعية الجرائم والعقوبات أن تحدد القاعدة القانونية الأفعال التي تعد جريمة وتبين أركانها وتحدد العقوبة المقررة عليها، وقد يختلف العدوان باستخدام تكنولوجيا المعلومات عبر شبكة الإنترنت باختلاف ظروف الجريمة والوسيلة المستخدمة بها وقد ينشأ الحيرة في تحديد المسؤولية الجزائية هل تقع على المواقع الإلكترونية أو منشئها ومبرمجها ومشغلها كشخصية اعتبارية أم على المسؤول عن تشغيل الموقع (الأدمن) إذ تنص المادة (42/ قانون مكافحة الجرائم والشائعات) على الابتزاز والتهديد الإلكتروني بفرض العقوبة لكل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية

المعلومات.وشدد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوب بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه وهنا تتكون أركان جريم الابتزاز مما يأتي:

أولاً- الركن المادي للجريمة:

يتكون الركن المادي لأي جريمة من المحل والفعل أما في جريمة الابتزاز الإلكتروني فهو أمر أو واقعة يكون من شأن إسنادها إلى المجني عليه الحاط من قدره أو قدر غيره أو المساس بشرفه أو شرف غيره، فالفعل أو السلوك الجرمي لجريمة الابتزاز الإلكتروني حسب مقتضى المادة (42/ قانون مكافحة الجرائم والشائعات) هو التهديد بفضح أمر وهو في جوهره وعيد بإيقاع شر بهدف الضغط على إرادة المجني عليه ليحقق من خلاله الجاني الهدف من هذا التهديد

ويكون التهديد في جريمة الابتزاز الإلكتروني عن طريق الإكراه المعنوي للتأثير في حرية اختيار المجني عليه بحيث يحمله على تنفيذ مطلب الجاني فالابتزاز يأخذ صورتين الصورة الأولى تهديد الشخص بفضح أمر بقصد النيل من شرفه والصورة الثانية من خلال تهديده لحمله على جلب منفعة غير مشروعة وإذا نظرنا في نص المادة (42/قانون مكافحة الجرائم والشائعات) نجد أن المشرع الاتحادي لم يحدد وسيلة معينة لمباشرة الجاني لسلوك التهديد بحيث يقع شفاهة أو كتابة فقد ورد بنص القول ((لكل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه)) إذ لا يحمل النص وسيلة معينة للتهديد اللفظي أو الكتابي وبناء على ذلك يمكن تفسير النص بأن الوسيلة في نطاق الاستخدام الإلكتروني تقع بالتهديد النصي عبر الرسائل أو المحادثات أو بالتسجيل الصوتي أو باستخدام المحادثات المرئية أو الصوتية في أي تطبيق من التطبيقات (تركي، 2022)

ثانياً- الركن المعنوي للجريمة:

حسب نص المادة (42/قانون مكافحة الجرائم والشائعات) نجد أن جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة عمدية يتوافر فيها الركن المعنوي بتوفر عنصر علم الجاني بشأن الواقعة محل التهديد مع اتجاه إرادته إلى إحداث التأثير اللازم لتحقيق النتيجة التي يرجوها وعليه فإن جريمة الابتزاز الإلكتروني يتوفر قصد عام. فإن المجرم مرتكب الفعل كان قاصداً الدخول على بيانات ومعلومات وصور ومستندات الضحية مستخدماً أسلوب من الأساليب الحديثة للتهكير أو بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني أو استراق كلمة السر للدخول لحساب الضحية أو استخدام وسيلة للدخول على حسابات بطرق غير مصرح بها للدخول فتوفر لديه القصد الجنائي العمدي الناتج عن علم وإرادة لدخول غير مصرح به (الرواشدة، 2019)

إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني مجرد أن يقع فعل التهديد الذي يكون الجريمة ومن ثم نسبته إلى الفاعل بل يشترط أن يتوافر في الفاعل صفتان أساسيتان هما صفة الإدراك أو التمييز وهو قدرة الإنسان في التمييز بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة أو قدرته على فهم ماهية وطبيعة الفعل المرتكب مع توقع الأثار المترتبة عليه وصفة حرية الاختيار أو الإرادة الواعية المتجهة بإرادة كاملة إلى القيام بنشاط إجرامي معاقب عليه القانون وهي القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها (إسماعيل، 1999).

لا تختلف جريمة التهديد الإلكتروني في أركانها عن جريمة التهديد التقليدي، فهي تتطلب سلوكًا جرما يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الحاسب الآلي، بالإضافة إلى وجود نتيجة وعلاقة سببية بينهما. نظرًا لأن الجاني في الجرائم الإلكترونية يتميز بخبرة كافية في استخدام التقنيات الحديثة، فإن السلوك الجرمي الذي يصدر منه في ارتكاب الجريمة الإلكترونية يختلف عن الجاني التقليدي. يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، مثل التبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها، كإنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون نشره على الشبكة. رغم عدم تحقق النتيجة، لا بد من معاقبة الشخص، ويتخذ الركن المادي عدة صور بحسب كل جريمة (تركي، استخدام تكنولوجيا، 2023).

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني

جرم المشرع في المادة (42) الابتزاز والتهديد الإلكتروني لكل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.وشدد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، وكان ذلك مصحوب بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه وقد جرم كشف معلومات سرية بمناسبة العمل في المادة (45) كل من كشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة أو بسبب عمله أو بحكم مهنته أو حرفته، باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، دون أن يكون مصرحًا له في كشفها أو دون أن يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله إذا استخدم الجاني تلك المعلومات لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، عد ذلك ظرفًا مشدد كما جرم الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصال أو قنوات البث وفي المادة (50) جرم كل من انتفع أو سهل للغير بدون وجه حق الانتفاع بخدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة أو المرئية، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات (مكافحةالشائعات، 2022)

لـم يتعـرض المشـرع الاتحـادي إلـى جريمـة الابتـزاز في المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (36) لسـنة 2022 بشـأن الجرائـم والعقوبـات (مكافحةالشـائعات، 2022) وقـد اعتبـر المشـرع الاتحـادي أنـه لا يعـد الجهـل بأحـكام القوانيـن الجزائيـة عـذرا ويسـأل الجانـي عـن الجريمـة سـواء ارتكبهـا عمداً أم خطـأً مـا لـم يشـترط القانـون العمـد صراحـة بالمـادة (43) واعتبـر فـاعلا للجريمـة مـن ارتكبهـا وحـده أو كان شـريكاً مباشـراً فيهـا ويكـون الشـريك مباشـراً إذا ارتكبهـا مـع غيـره بالمـادة (44) وإذا اشـترك فـي ارتكابهـا وكانـت تتكـون مـن جملـة أفعـال فأتـى عمداً عـملا مـن الأعمـال المكونـة لهـا وإذا سـخر غيـره بأيـة وسـيلة لتنفيـذ الفعـل المكـون للجريمـة وكان هـذا الشـخص الأخيـر غيـر مسـؤول عنهـا جنائيـاً لأي سـبب بالمـادة (45) وعاقـب علـى تعريـض حيـاة الحـدث للخطـر بالمـادة (400) (العقوبـات، 2023) وعاقـب كل مـن عـرض الطفـل للخطـر بالمـادة (401) (العقوبـات، 2023) واعتبـر المشـرع أنـه لا جريمـة إذا وقـع الفعـل بنيـة سـليمة اسـتعمالاً لحـق مقـرر المـادة (54/ الجرائـم والعقوبـات)

أشـارت معظـم التشـريعات الجزائيـة إلـى فـرض عقوبـة علـى تجريـم فعـل الابتـزاز التقليدي فـي قانـون العقوبـات وقـد أقـر المشـرع الاتحـادي فـي قانـون مكافحـة الجرائـم والشـائعات بـأن كل مـن يقـوم بجريمـة الابتـزاز الإلكترونـي بـأن يهـدد شـخص آخـر لحملـه علـى القيـام بفعـل أو الامتنـاع عنـه وذلـك باسـتخدام شـبكة معلوماتيـة أو إحـدى وسـائل تقنيـة المعلومـات وهـي عقوبـة أصليـة وعقوبـة تكميليـة ونوضحهـا كمـا يلـي:

أولاً- العقوبة الأصلية بجريمة الابتزاز الإلكتروني:

وهـي مـا وردت فـي المـادة (42) الابتـزاز والتهديـد الإلكترونـي بـأن يعاقـب بالحبـس مـدة لا تزيـد علـى (2) سـنتين والغرامـة التـي لا تقـل عـن (250.000) مئتيـن وخمسـين ألـف درهـم ولا تزيـد علـى (500.000) خمسـمائة ألـف درهـم، أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن، كل مـن ابتـز أو هـدد شـخص آخـر لحملـه علـى القيـام بفعـل أو الامتنـاع عنـه وذلـك باسـتخدام شـبكة معلوماتيـة أو إحـدى وسـائل تقنيـة المعلومـات. فالمشـرع عاقـب علـى فعـل تهديـد شـخص لشـخص أخـر أو ابتـزازه لحملـه علـى القيـام بفعـل أو الامتنـاع عنـه وذلـك باسـتخدام شـبكة معلوماتيـة أو إحـدى وسـائل تقنيـة المعلومـات، وقـد تـرك المشـرع للقاضـي حريـة الاختيـار فـي العقوبـات الأصليـة حسـب مـا يـراه وحسـب مجريـات القضيـة إمـا يعاقـب بالحبـس أو يعاقـب بالغرامـة أو أن يجمـع القاضـي بيـن العقوبتيـن معـاً

فالأصـل فـي العقوبـة هـو الجمـع بيـن العقوبتيـن كمـا ورد فـي نـص المـادة (42/قانـون مكافحـة الجرائـم والشـائعات) أجـاز للقاضـي أن يكتفـي بإحـدى العقوبتيـن حسـب سـلطته التقديريـة التـي كفلهـا لـه القانـون أو أن يجمـع بيـن العقوبتيـن ، فهنـاك عـدة أمـور يراعيهـا القاضـي ليحكـم بمـا يـراه إمـا الجمـع بيـن العقوبتيـن أو الإكتفـاء بإحداهمـا وهـي:

1. النظر في حال الجاني والسوابق الجزائية وعلاقته بالضحية والظروف والمحاولات التي تدور حولها القضية.
2. ينظر القاضي للجريمة ذاتها ومدى انتشارها في المجتمع ومكان وزمان ارتكابها

ثانياً- العقوبة التكميلية بجريمة الابتزاز الإلكتروني:

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم القاضي بالعقوبة التكميلية ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة فيها وقد يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب هذه الجريمة وتختلف عقوبة المصادرة عن عقوبة الغرامة

ثالثاً- حالات تشديد العقوبة في جرائم الابتزاز الإلكتروني:

ففي حالات التشدد يلتزم القاضي بالعقوبة الأشد الواردة في نص المادة (42/قانون مكافحة الجرائم والشائعات) وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه. وفي المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر قد شدد المشرع على العقوبة بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن 5 خمسة ملايين درهم إماراتي إذا كان الضحية طفلاً أو معاقاً أو عديم الأهلية

وترى الباحثة التطورات الإلكترونية أدت إلى ظهور أشكال جديدة من الجريمة الإلكترونية، والتي تختلف عن الجرائم التقليدية بارتباطها بالحاسب الآلي والشبكات واستخدامها لتقنيات عالية. هذه الحقائق تضفي على هذا النوع من الجرائم خصائص مميزة وتنعكس على مرتكبيها، الذين يعرفون بالمجرمين التقنيين لتميزهم عن المجرمين التقليديين. الجرائم الإلكترونية تستهدف البيانات والمعلومات والبرامج الإلكترونية في أجهزة الكمبيوتر، وبرزت وانتشرت مع الانتشار التكنولوجي والتقني، حيث تُستخدم شبكة الإنترنت كأداة للجريمة من خلال الدخول غير المشروع إلى نظم وقواعد البيانات والتلاعب بها أو تعديلها أو مسحها. من صور الجرائم عبر الإنترنت التلاعب بالمعلومات التي تؤدي إلى انتهاك الخصوصية

المطلب الثاني: النقص التشريعي لمواجهة إستغلال أو ابتزاز الأطفال عند استخدام منصات التعليم الإلكتروني

على الرغم من أن القوانين وضعت لتحمي حق كل طفل في التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون قدرة كل طفل على التعلم والصدمات النفسية والآثار المتبقية لإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم إلا أنه لا يزال يوجد قصور تشريعي في القوانين التي تحمي الأطفال، الأحداث مع عدم وجود نص تشريعي عقابي لجرائم ابتزاز الأحداث حيث لم تتطرق القوانين والتشريعات الاتحادية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل وديمة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن مكافحة الأحداث المشردين والجانحين والمعرضين للجنوح، المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر إلى جرائم الابتزاز الواقعة ضد الأطفال، الأحداث، التلاميذ، الطلاب بالصورة التي تنطوي عليها جرائم الابتزاز الإلكترونية ونوضح ذلك كما يلي:

1. المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن مكافحة الأحداث المشردين والجانحين

تكون قانون مكافحة الأحداث المشردين والجانحين والمعرضين للجنوح رقم (6) لسنة 2022 المعدل والذي ألغى القانون رقم 9 لسنة 1976 بدولة الامارات العربية المتحدة من (49) مادة لم يتطرق إلى جريمة الابتزاز الإلكتروني ولكنة تطرق إلى الحماية القانونية للحدث بحظر نشر اسم وصور الحدث ووقائع التحقيق أو المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي بالمادة (26/قانون الأحداث) وأكد القانون على الخطورة الاجتماعية على الطفل وخشية المشرع من تعرضه للجنوح إذا وجد يمارس مالا يعتبر وسيلة مشروعة للعيش أو إذا ألف المبيت في غير منزله أو في أماكن غير معدة للإقامة أو تردد على الأماكن التي يخطر على من في سنه ارتيادها أو تكرر غيابه من البيت أو المدرسة أو كان سيئ السلوك أو خارج عن سلطة وليه أو قام بأعمال تتصل بالمواد المخدرة أو وجد حاملاً لأي سلاح أو ظهرت عليه دلائل تشير إلى إمكانية إقدامة على إيذاء نفسه أو تعرض للإساءة التي من شأنها أن تؤدي به إلى سلوك انحرافي أو أي حالة أخرى بالمادة (22/قانون الأحداث)

وقد اهتم قانون مكافحة الأحداث بحساب السن وإثباته وقواعد الحكم على الحدث الجانح قبل بلوغ سن السادسة عشر وبعد بلوغه والمبادئ الجزائية للتعامل مع الحدث الجانح والضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث والتدابير القضائية والاختبار القضائي والخدمة المجتمعية والتدريب المهني والمراقبة الإلكترونية والإيداع والصلح والمحاكمة وضوابط التحقيق والمحاكمة والحبس الاحتياطي وفقاً للمواد (الاحداث، 2022)

يعد قانون الأحداث قانون إجرائي وموضوعي فيما يختص بقضايا الأحداث، لأنه يتضمن بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بملاحقة الحدث وأصول محاكمته، كما اشتمل على الجزاءات والتدابير التي تتخذ ضد الحدث الذي يثبت تورطه فيما نسب إليه من أفعال الجنوح أو الجريمة والتي يعاقب عليها القانون (الوسمي، 2017)

أما في مجال توضيح المسؤولية الجزائية وهي التي توضح توجه الجاني بعلم وإرادة إلى مخالفة القانون بأحد الطرق غير المشروعة بالقيام بفعل إجرامي يتبعه جزاء في صورة عقوبة وفقاً لقاعدة أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان لأن الإرادة قوام الركن المعنوي وهي عنصر في الفعل الإجرامي ولا تكون إلا للإنسان لأن القانون لا يعتد إلا بالإرادة الواعية ومن ثم يستحيل توافر أركان الجريمة والمسؤولية الجزائية لغير الإنسان (حسني، شرح، 2018) وقد أكد المشرع بأنه لا يسأل جزائيا الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن (12) الثانية عشر عاماً وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا ويجوز للنيابة العامة أن تأمر باتخاذ التدابير الإدارية المناسبة المنصوص عليها في قانون لحالة الحدث الجانح الذي لم يبلغ السن المقررة بموجب المادة (5/ قانون الأحداث)إذا رأت ضرورة لذلك (الاحداث، 2022)

وعندما يتم تورط الطفل بأن ينال من شرفه بحمله على فعل إباحي مواد إباحية للأطفال أو إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة (مكافحةالشائعات، 2022)

لذلك ترى الباحثة أن المشرع قد أبلى بلاءً حسناً في قانون مكافحة الأحداث المشردين والجانحين والمعرضين للجنوح رقم (6) لسنة 2022 فيما ورد من بنود بالمادة (22/قانون الأحداث) حينما أضاف الفقرة الخاصة بالنص **((إذا ظهرت عليه دلائل تشير إلى إمكانية إقدامة على إيذاء نفسه أو تعرض للإساءة التي من شأنها أن تؤدي به إلى سلوك انحرافي أو أي حالة أخرى))** وكان عليه أن يضف جزءً بسيطاً للفقرة بوضع عقوبة لكل من يهدد حدث أو يبزه أو يجعله يعرض نفسه إلى سلوك انحرافي إذ تركها مفتوحة دون تحديد حينما أورد القول بالنص **(أي حالة أخرى)**

2. المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل وديمة

اهتم المشرع في المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل وديمة بالحقوق الأساسية والحقوق الأسرية والحقوق الصحية والحقوق الاجتماعية والحقوق الثقافية والحقوق التعليمية والحق في الحماية آليات والحماية وتدابير الحماية والعقوبات المترتبة

على مخالفتها وبذلك نرى أن القانون قائم على توضيح جميع الحقوق الخاصة بالطفل مع توضيح طرق الحماية اللازمة له وقد أدرجت اللائحة التنظيمية لقانون حماية الطفل وديمة اهتمام المشرع بالمشكلات التي تنشأ في المؤسسات التعليمية ومسؤولية المدرسة في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد الطفل أو في حالة الاشتباه في أي انتهاك لحقوق الطفل وذلك بالمادة (5/قانون حماية الطفل) والتي ورد فيها أن ((تتولى وزارة التربية والتعليم تعميم إجراءات الإبلاغ على كافة المدارس والمؤسسات التعليمية؛ لتوضيح دور العاملين في المدارس والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، ومسؤولياتهم في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد الطفل أو في حالة الاشتباه في أي انتهاك لحقوق الطفل، وتعريفهم بعواقب عدم الإبلاغ (وديمة، 2016)، وذلك فيما يخص الطفل داخل إطار وحيز المدرسة أو المؤسسة التعليمية ولكن لم يتعرض المشرع الاتحادي إلى ما يتصل باستخدام الطفل لأي من وسائل التقنية الحديثة سواء في المنصات التعليمية الإلكترونية أو مواقع الإنترنت وما يتعرض له الطفل من تهديد أو ابتزاز عند ممارسته استخدام وسائل التقنية الحديثة

لذلك ترى الباحثة أن المشرع الاتحادي لم يتعرض في قانون حماية الطفل وديمة إلى ما يتصل باستخدام الطفل لأي من وسائل التقنية الحديثة أو وسائل التواصل الاجتماعي ومواكبة التطور التكنولوجي الذي تعيشه الدوله في جميع مجالات الحياة ومنها الحياة الاجتماعية والحياة المدرسية والتي يتعرض الطفل من خلال استخدامه لها إلى تهديد من أشخاص محترفين الاستخدام لهذه التقنية الحديثة في الاستيلاء على بيانات ومعلومات وصور الطفل وابتزازه بالتهديد في فضح أمر أو إفشاء سر أو الإخبار عنه

3. المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

لم يتعرض المشرع الاتحادي إلى جريمة الابتزاز في المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر بشكل مباشر ولكنه أكد بأنه يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر من استقطب أو استخدم أو جند شخص أو أكثر بواسطة استعمال القوة أو التهديد وغير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو أساء استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو استغلال حالة الضعف إذ كان الضحية طفلاً أو عديم الأهلية وأكد على عدم الاعتداد برضاء الضحية إذا كانت الضحية طفلاً أو عديم الأهلية بالمادة (3/ قانون الإتجار بالبشر) (الاتجاربالبشر، 2023)

وقد يكون الابتزاز باستخدام تقنية المعلومات بكل أشكال التقنية المستخدمة لإنشاء ومعالجة وتخزين وتبادل واستخدام نظم المعلومات الإلكترونية والبرامج المعلوماتية والمواقع الإلكترونية والشبكة المعلوماتية وأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات والبيانات

والمعلومات الشخصية المعلومات أو البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين متى كانت مرتبطة بحياتهم الخاصة أو تحدد هويتهم أو يمكن من خلال ربط هذه المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديد ومعرفة هوية الشخص (مكافحةالشائعات، 2022)

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه ((إذا خلت نصوص القانون من تحديد العقوبة التعزيرية للفعل محل العقاب، فإن للقاضي أن يقرر العقوبة التي يراها مناسبة على أن تكون من جنس العقوبة الحدية ويضحي النعي بهذا الصدد على غير أساس)) (الطعن، 1993) كما أن القاضي الجنائي يطابق النصوص الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية إذا وردت جريمة الابتزاز الإلكتروني عن طريق استخدام شبكة المعلومات أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل والامتناع مشروعاً (الرواشدة، 2019).

نظراً لعالمية جرائم الابتزاز الإلكتروني لتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وقد تختلف التشريعات بين الدول في تجريم الأفعال الإجرامية لجرائم الابتزاز الإلكتروني إذ قد تكون مباحة في دولة دون الأخرى ويرجع السبب في ذلك لأن المجرم قد يتواجد في دولة وتكون الضحية التي يهددها بالابتزاز في دولة أخرى (الحليم، 2019)، وقد يرجع الاختلاف إلى اختلاف استقراء القضاء عند النظر في الجريمة ففي حالة ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني قد يستلزم تطبيق العقوبة على الجاني تسليمه إلى الدولة التي ترغب في توقيع العقاب عليه وقد تشترط معاهدات تسليم المجرمين أن يكون الفعل محل التسليم مجرم في كلا من الدولتين الدولة التي تأوى الجاني والدولة التي تطلب تسليمه إليها (المادة16تسليم، 2004) إضافة إلى جسامة الضرر وصعوبة تدارك هذا الضرر وجبره كالتشهير أو القذف أو إفشاء الأسرار فمن هي الجهات المسؤولة التي يلجأ إليها المضرور قصد وقف الاعتداء عليه خاصة وإن شبكة الإنترنت لا تخضع لسطة دولة معينة، فضلاً عن الجهل التام بهوية الجاني أو المجرم وأمام تلك الإشكاليات قد يصعب تحديد الشخص المسؤول عن الفعل المجرم الذي ارتكب عبر شبكة الإنترنت إذ لا مجال للمسؤولية التضامنية أو التدريجية أمام الجهل التام بهوية ومكان مرتكب الفعل الإجرامي (تركي، استخدام تكنولوجيا، 2023)

ثانياً- عدم وجود سياسة تجريم للأفعال المرتكبة في منصات التعليم الذاتي:

لم يتضمن أي من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل وديمة، أو المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن مكافحة الأحداث المشردين والجانحين والمعرضين للجنوح، أو المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر أي سياسة تجريم للأفعال المرتكبة في منصات التعليم الذاتي أو المؤسسات التعليمية المتعلقة باستخدام وسائل التقنية الحديثة وعلى الرغم من أن منصات

التعليم الذاتي المفتوح تساهم في تحضير الطلبة للامتحانات وتمنحهم فرصة تعميق الفهم للمادة التعليمية إلا أنه يوجد نقص تشريعي لمواجهة إستغلال أو ابتزاز الأطفال في منصات التعليم.

ونظراً لقصور التشريعات والقوانين المتعلقة بالمؤسسات التعليمية في سن القوانين التي تتواكب مع الاستخدام الإلكتروني، أو التكنولوجي والتي يجب أن توجه تلك المؤسسات لأداء مهمتها نحو مساعدة الأطفال وما يؤدي بهم إلى عدم قدرتهم في الوصول ومواكبة المستوى الدراسي لأقرانهم (الوسمي، 2017)

قد يلجأ الأطفال إلى تنمية قدراتهم عبر منصات التعليم الذاتي والتي تبث عبر شبكات الإنترنت وقد يؤدي التعلم عبر الإنترنت إلى افتقار الأطفال إلى أنواع التواصل وجها لوجه مع المعلم وإعاقة ردود فعل أفعالهم بسبب العزلة الاجتماعية وقد يتعرضون عند استخدامهم مواقع منصات التعلم الذاتي إلى مشاهدة الإعلانات سواء كانت إعلانات وهمية مغرية أو كانت دعايات إغرائية تشد انتباه هؤلاء من الفئة العمرية والتي تظهر في إعلانات الموقع الإلكتروني لمنصة التعليم الذاتي عندما يضغط عليها الطالب أثناء تواجده على منصات التعليم الذاتي أو عندما يستقبلها الطلاب على البريد الإلكتروني الذي يحمل فيروسات وأحصنة طروادة أو روابط لمواقع مشبوهة أو عندما يقوم بالتسجيل للدخول إلى منصات التعليم المفتوحة ثم يهدده أو يبتزه المجرم إضافة إلى أنه عند استخدام المواقع الإلكترونية أو المنصات التعليمية الذكية بهدف الدراسة فأن نوعية البرامج الحديثة سواء كانت عن طريق منصات التعليم المفتوح أو التلفاز أو عن طريق وسائل الوسائط الاجتماعية التي يشاهدها الطلاب لها أثرها الواضح في سلوكه والعكس صحيح فمن يشاهد البرامج المثيرة للغرائز قد تكون دافعة للجنوح من خلال ما يكتسبه المشاهد منها من قيم ومواقف تدفعه لتقمصها ومحاولة تقليدها بالسلوك سواء كان السلوك مجرم أو غير المجرم(فتحالله، 2021)

فقد سهلت الإمكانيات المتاحة للتعليم في أن يصبح النظام التعليمي نظام عصري حديث يرتبط بعضه ببعض عبر شبكة واسعة من النظم الإدارية والتعليمية التي تتحكم في مساراته (الوسمي، 2017) لها عيوبها أو سلبياتها التي يقع فيها الأطفال ثم يكونون عرضة فيما بعد إلى التهديد والابتزاز من المجرم الذي ينتهز الفرصة للحصول على منفعة مالية

وترى الباحثة أن المشرع الاتحادي لم يتطرق إلى مواجهة هذه الانتهاكات التي يستغلها المجرمين في ابتزاز الأطفال الأحداث عند استخدام المنصات التعليمية أو منصات التعليم الذاتي

الخاتمة:

مكنت الوسائل الحديثة الأشخاص أو المؤسسات المنظمة أصحاب النفوس الضعيفة من استغلال تكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت في تحقيق المنافع المادية وجمع الأموال من خلال اصطناع مواقع إلكترونية للألعاب أو مواقع وقنوات لبث القصص والأفلام والألعاب الإلكترونية أو المواقع الإلكترونية الوهمية لبيع الألعاب الإلكترونية والهواتف المحمولة والمقنيات والمشتروات والتخفي باستخدام أسماء وهمية لارتكاب الجرائم وقد تبدأ جريمة الابتزاز بمستخدم لتكنولوجيا المعلومات ثم تتمحور شكل الجريمة ليكون تهديده بنشر معلوماته في أي من هذه المواقع أو وسائل التواصل الاجتماعي وبذلك يقع ضحية الجريمة ويتم ابتزازه وتهديده بالتشهير به عبر وسائل التقنية الحديثة التي تنتشر بها الأخبار والمعلومات.

النتائج والتوصيات:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً- النتائج:

1. لم يتطرق المشرع الاتحادي إلى مواجهة الانتهاكات التي يستغلها المجرمون في ابتزاز الأطفال، أو الأحداث عند استخدام المنصات التعليمية أو منصات التعليم الذاتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل وديمة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن مكافحة الأحداث المشردين والجانحين والمعرضين للجنوح، المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر
2. لم يتطرق المشرع الاتحادي لمواجهة الابتزاز الذي يستهدف الأطفال عبر المنصات التعليمية.
3. تبدأ جريمة الابتزاز بمستخدم لتكنولوجيا المعلومات ثم تتمحور شكل الجريمة ليكون تهديده بنشر معلوماته في أي من هذه المواقع أو وسائل التواصل الاجتماعي وبذلك يقع ضحية الجريمة ويتم ابتزازه وتهديده بالتشهير به عبر وسائل التقنية الحديثة التي تنتشر بها الأخبار والمعلومات.
4. صعوبة تطبيق القوانين الحالية على جرائم الابتزاز الإلكتروني للأحداث.

ثانياً- التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

1. حث المشرع الإماراتي على وضع نصوص تجريم لمعاقبة أصحاب المواقع التي تبث عبر شبكات الإنترنت والتي تحتوي على أفكار ومعلومات تثير الغرائز الجنسية لدى الأحداث والشباب والمراهقين ، بل وحجبها إذا أمكن ذلك.
2. حث المشرع الإماراتي على وضع نصوص تجريم الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة الأحداث المشردين والمعرضين للجنوح
3. وضع إستراتيجية وطنية للأمن الإلكتروني خاصة بحماية الأطفال والمراهقين والأحداث من الجرائم التي يتعرضون لها عند استخدامهم مواقع التواصل الاجتماعي أو برامج وشبكات الإنترنت خاصة وأنهم فئة من الفئات التي تستحق الحماية في جميع المجالات.
4. ضرورة تشجيع الأفراد من المواطنين والمقيمين على الإبلاغ عن جرائم الابتزاز الإلكتروني التي يتعرض لها أطفالهم .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

الاتجار بالبشر (2023). المرسوم بقانون اتحادي رقم (*24*) لسنة *2023* في شأن مكافحة الاتجار بالبشر. منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (759) ملحق السنة (53) بتاريخ 15/سبتمبر /2023.

اتفاقية الطفل (1989). المادة(*1*)من اتفاقية حقوق الطفل. الجمعية العامة. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25/ 44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2أيلول/سبتمبر 1990وفقا لأحكام المادة 49.

الأحداث (2022). قانون اتحادي رقم (*6*) لسنة *2022*. بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح. وزارة العدل دولة الامارات العربية المتحدة.

أحمد، عبدالمجيد مراد (2020). المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام الحسابات الإلكترونية في الجامعات السعودية. مجلة جامعة الشارقة، ص 77. https://doi.org/10.35201/0246-018-001-003

إسماعيل، محمود إبراهيم (1999). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار الفكر العربي. ص 464.

بلال، أحمد عوض (1988). الإثم الجنائ دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. فقرة 150 ص146.

تركي، منى كامل (2022). جريمة الدخول. للنظام المعلوماتي والمواقع والشبكات في ممارسة العمل والأنظمة الحكومية، دراسة تحليلية في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. دار المنى للنشر والتوزيع. ص -194

.196

تركي، منى كامل (2022). المنير. في شرح وتفسير قانون مكافحة الجرائم والشائعات الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (*34*) لسنة *2021*. دار المنى للنشر والتوزيع. ص 188.

تركي، منى كامل (2023). استخدام تكنولوجيا. المعلومات في جريمة الاتجار بالبشرالمؤتمر العلمي الدولي المحكم والموسم بعنوان الاتجار بالبشر عبر الإنترنت الواقع والتحديات والمنعقد بتاريخ *18-17* تشرين الأول (صفحة ص 23). المملكة الأردنية الهاشمية. جامعة عمان العربية.

الجلايلة، عابد رجا (2021). المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 86.

الحباشنة، أمل خلف (2021). القضاء الجنائي الإلكتروني. دار وائل للنشر والتوزيع. ص 20-19.

حسني، محمود نجيب (2018). شرح. شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة (طبعة منقعة). المطابع الأميرية. ص 601- 610.

حسني، محمود نجيب (2018). شرح. قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة (طبعة منقعة). دار النهضة. ص 601- 610.

الرواشدة، مصطفى خالد (2019). جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني. مركز الكتاب الأكاديمي. ص 44.

سرور، أحمد فتحي (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول (ط10 مطورة). دار النهضة. ص 123-125.

السياسة الجنائية (2017). تعريف السياسة الجنائية. مجلة الشؤون الجنائية، (2)، ص 98.

الشوربجي، البشري (1985). رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري. دار الجامعة الجديدة. ص 595 - 596.

صالح، تامر محمد (2021). الابتزاز الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة. دار الفكر والقانون. ص 19-18.

الطعن (1993). المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (*44*) السنة القضائية (*14*) صادر بتاريخ *30/01/1993*. المحكمة الاتحادية العليا وزارة العدل.

الطعن (2016). الاتحادي رقم *6* لسنة *11* قضائية ابتزاز. محكمة تمييز رأس الخيمة.

الطعن (2020). رقم *1092* و*1183* لسنة *2020* جزائي. المحكمة الاتحادية العليا وزارة العدل صادر بتاريخ 5/1/2021.

عبد الحليم، بوقرين (2019). المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية / الأبحاث، *16*(1)، ص 403-273. https://doi. org/10.36394/jls.v16.i1.14

عسكر، محمد زكي (1990). المسئولية الجنائية عن فعل الغير [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة عين شمس. ص19.

العطار، أحمد صبحى (1991). السياسة الجنائية فى الدول الاشتراكية، دروس لطلبة دبلوم القانون الجنائى. جامعة عين شمس كلية الحقوق. ص288.

العقوبات (2023). مرسوم بقانون اتحادي رقم (*36*) لسنة *2022*بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم والعقوبات.

منشـور في الجريدة الرسـمية بالعدد (737) ملحق بتاريخ 10 أكتوبر 2022م.

عقوبـات (2023). مرسـوم بقانـون اتحـادي رقم (*36*) لسـنة *2022*بتعديل بعـض أحكام قانون الجرائـم والعقوبات. المنشـور بالجريـدة الرسـمية بالعـدد (737) ملحـق بتاريـخ 10 أكتوبر 2022م. عمـل به اعتباراً مـن 2يناير م2022.

فتـح اللـه، محمـود رجـب (2021). شرح جرائـم الابتزاز الإلكتروني، دراسـة تطبيقيـة مقارنـة. دار الجامعـة الجديدة. ص 51.

فكـري، أيمـن عبـد اللـه (2015). الجرائـم المعلوماتيـة، دراسـة مقارنـة، في التشريعـات العربيـة والأجنبيـة. مكتبـة القانـون والاقتصـاد. ص 133.

فهمـي، دينـا عبـد العزيـز (2018). الحمايـة الجنائيـة مـن إسـاءة اسـتخدام مواقـع التواصـل الاجتماعي. دار طيبـة للطباعـة والـنشر. ص126.

أبوالقاسـم، طاهـر محمـود (2019). الجرائـم المعلوماتيـة، صعوبـات وسـائل التحقيـق فيهـا وكيفيـة مواجهتهـا. المنظمـة العربيـة للتنميـة الإداريـة جامعـة الـدول العربيـة. ص 60.

كمـال، حجـازي محمـد (2023). جرائـم السوشـال ميديـا، عصر الجرائـم الناعمـة. مركـز المحمـود لتوزيـع الكتـب القانونيـة. ص 246.

اللائحةالتنفيذيـة (2018). قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (*52*) لسـنة *2018* بشـأن اللائـحة التنفيذيـة. مجلـس الوزراء. وزارة العـدل.

المـادة 16 تسـليم (2004). المعاهـدة النموذجيـة لتسـليم المجـرمين. 2004. مكتـب الأمـم المتحـدة المـعني بالمخـدرات والجريمـة المجـرمين. المـادة 16. تسـليم والقانـون النموذجـي لتسـليم المجـرمين.

مكافحةالشـائعات (2022). مرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (*34*) لسـنة *2021* في شـأن مكافحـة الشـائعات والجرائـم الإلكترونيـة. المنشـور بالجريـدة الرسـمية- دولة الإمـارات العربية المتحدة. العدد سـبعمائة واثنـا عشر (ملحق)- السـنة الواحـدة والخمسـون19 صفر 1443هـ - الموافق 26 سـبتمبر 2021م.

الوسـمي، منى سـالم (2017). السياسـة الجنائية لوقاية الحدث من خطر التعرض للجنوح في المؤسسـات التعليمية، دراسـة مقارنة [أطروحة الدكتوراه غير منشـورة]. جامعة الشـارقة.

وديمـة (2016). قانـون (*3*) لسـنة *2016* بشـأن قانـون حقـوق الطفـل وديمـة. 2016. بالجريـدة الرسـمية العـدد 593 السـنة السادسـة والأربعـون وزارة العـدل بتاريـخ 15 / 3 / 2016 وعمـل بـه مـن تاريـخ 15 / 6 / 2016.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Buermeyer (2007). *Die Online-Durchsuchung. Technischer Hintergrund des versteckten hoheitlichen Zugriffs auf Computer système.* 4 HRRS. p. 160.

Zerbes, E. (2015). *Zugriff auf Computer: Von der gegenständlichen zur virtuellen Durchsuchung.* Neue Zeits- chrift für Strafrecht (NStZ). pp. 430-431.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

aliāttijāru bi-l-bishri (2023). almarsūmu biqānūnin aṭḥiāadyi rqm (24) lsna 2023 fī sha'ani mukāfaḥati al-ittijāri bi-l-bishri manshūrun bi-l-jarīdati al-rasmiyyati bi-l-'adadi (759) mulḥaqu al-sna (53) bitārīkhi 15/ sbtmbr2023/ .

attifāqiyyatun al-ṭifli (1989). almādda#umin atifāiqayti ḥuqūqi al-ṭifli aljam'iyyati al'āmmatu attifāqiyyatun ḥuqūqi al-ṭifli u'tumidat wafutiḥa bābu al-tawqī'i wa-l-taṣdīqi 'alayhā wa-l-iānḍimāmu 'ilayhā biqarāri aljam'iyyati al'āmmati 25/ 44 almu'uarrakhi 20 tishrīna al-thānīnūfambir 1989 tārīkhu bad'i al-nafādhi 2 'aylwl/sbtmbr 1990 wafaqquā li'aḥkāmi almāddati 49.

al'aḥdāthi (2022). qānūnun attiḥādiyyun raqmu (6) lisanati 2022. bisha'ani al'aḥdāthi aljāniḥīna wa-l-mu'arriḍīna lil-junūḥi wizāratu al'adli dawlatu alāamāarit al'arabiyyati almuttaḥidati

'aḥmd 'ubdālimjyd murād (2020). almas'iūliyyata aljanā'iyyati 'an 'isā'ati astikhdāmi alḥisābāti al'ilktrūniyyati fī aljāmi'āti al-su'ūdiyyati mjla jām'a al-shārqa ṣ 77. https://doi.org/10.35201/0246-018-001-003

'ismā'īlu maḥmūdi 'ibrāhīmu (1999). sharḥu al'aḥkāmi al'āmmati fī qānūni al'uqūbāti dāru alfikri al'arabiyyi ṣ 464.

bilālun 'aḥmadu 'awaḍin (1988). al-'ithmu al-jani'i'iā dirāsatun muqārinatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati fiqratu 150 ṣ

turkiyyun minā kāmilin (2022). jarīmatu al-dukhūli lil-niẓāmi almu'lawmiāity wa-l-mawāqi'i wa-l-shibakāat fī mumārasati al'amali wa-l-'ānẓimati alḥukūmiyyati dirāsatun taḥlīliyyatun fī tashrī'āti dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati dāru almunā lil-nashri wa-l-tawzī'i ṣ 194-196.

turkiyyun minā kāmilin (2022). almunīru fī sharḥi watafsīri qānūni mukāfaḥati aljarā'imi wa-l-shā'i'āti al'ilktrūniyyati lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati marsūmun biqānūnin aṭḥiāadyi raqmu (34) lisanati 2021. dāru almunā lil-nashri wa-l-tawzī'i ṣ 188.

turkiyyun munā kāmil (2023). astikhdāmu tknniwlūjuyā alma'lūmātu fī jarīmati al-ittijāri bi-l-bishriālmu'utamaru al'ilmiyyu al-dawliyyu almuḥkamu wa-l-mawsimu bi'unwāni aliāttijāru bi-l-bishri 'abra al'intarniti alwāqi'u wa-l-tuḥadyāat wa-l-mun'aqidu bitārīkhi 17-18 tishrīna al'awwal (ṣafḥa ṣ 23). almamlakatu al'urdunniyyati alhāshimiyyatu jāmi'atu 'ammān al'arabiyyatu

aljulāyala 'ābidu rajā (2021). al-mas'ūliyyatu al-taqṣīriyyatu al-'iliktirūniyyatu almas'ūliyyatu al-nāshi'iatu 'an 'isā'ati astikhdāmi alḥāsūbi wa-l-'intarnit dirāsatun muqāranatun dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i ṣ 86.

alḥabāshinatu ʾamalu khalafin (2021). alqaḍāʾu al-jjināʾiyyi alʾiliktirūniyyi dāru wāʾilin lil-nashri wa-l-tawzīʿi ṣ 19-20.

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (2018). sharḥu sharḥu qānūni alʿuqūbāti alqismu alʿāmmi ،al-naẓariyyati alʿāmmati lil-jarīmati (ṭabʿatun munaqqaʿatun almaṭābiʿu alʾamīriyyatu ṣ 601- 610.

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (2018). sharḥu qānūni alʿuqūbāti alqismu alʿāmmi ،al-naẓariyyatu alʿāmmatu lil-jarīmati (ṭabʿatun munaqqaʿatin dāru al-nahḍati ṣ 601- 610.

al-rūāshda muṣṭafā khālidin (2019). jarīmatu al-abtizāaz alʾiliktirūniyyi fī alqānūni alʾurdunniyyi markazu alkitābi alʾakādīmiyyi ṣ 44.

surūrun ʾaḥmadu futḥī (2016). alwasīṭi fī qānūni al-ʾijrāʾāti al-jazāʾiyyati al-kitābi al-ʾāwwalu (t10 muṭawwaratun dāru al-nahḍati ṣa 123-125.

al-sīāsatu al-jināʾiyyati (2017). taʿrīfi al-sīāsati al-jināʾiyyati mijallatu al-shuʾūni al-jināʾiyyati (2)، ṣa 98.

al-shūʾarbajiyyu albashariyyu (1985). riʿāyatu alʾaḥdāthi fī alislāami wa-l-qānūni almiṣriyyi dāru aljāmiʿati aljadīdati ṣ 595 - 596.

ṣāliḥun tāmirin muḥammadun (2021). aliābtizāaz alʾiliktirūniyyi dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun dāru alfikri wa-l-qānūni ṣ 18-19.

al-ṭaʿni (1993). al-maḥkamatu aliāthiāadyi#ta al-ʿulyā fī al-ṭaʿni raqmu (44) al-sanati al-qaḍāʾiyyatu (14) ṣādirun bitārīkhi 30/01/1993. al-maḥkamatu aliāthiāadyi#ta al-ʿulyā wizāratu al-ʿadli

al-ṭaʿnu (2016). alitaḥidduy raqmu 6 lisinti 11 qaḍāʾiyyatan abtizāzun maḥkamatu tamyīzi raʾasi alkhaymati

al-ṭaʿni (2020). raqmu 1092 wa lisanati 2020 jazāʾiyyun almaḥkamatu aliāthiāadyi#ta alʿulyā wizāratu alʿadli ṣādirun bitārīkhi 5/1/2021.

ʿabdu alḥalīmi bwqryn (2019). almasʾūliyyata aljanāʾiyyati ʿani aliāstikhdāmi ghayri almashrūʿi limawāqiʿi al-tawāṣuli al-ajtimāʿiyyi dirāsatun muqārinatun mijallatu jāmiʿati al-shāriqati lil-ʿulūmi alquanwinnayi / alʾabḥāthu 16(1) ،ṣ 273-403. https://doi.org/10.36394/jls.v16.i1.14

ʿaskarun muḥammadu zakiyyin (1990). almasʾiūliyyatu aljināʾiyyati ʿan fiʿli alghayri [risālatu dukutwarāh ghayru manshūratin jāmiʿatu ʿayni shamsin ṣ

alʿaṭṭāru ʾaḥmadu ṣibḥiāin (1991). al-sīāsatu aljināʾiyyatu fiā al-dūʾali aliāshtirākiyyati durūsun liṭalabati diblawam alqānūni aljaniʾiʾiā jāmiʿatu ʿayni shamsin kulliyyati alḥuqūqi ṣ

alʿuqūbāti (2023). marsūmun biqānūnin atḥiāadyi raqmu (36) lisanati 2022 batʿidīlu baʿḍi ʾaḥkāmi qānūni aljarāʾimi wa-l-ʿuqūbāti manshūrun fī aljarīdati al-rasmiyyati bi-l-ʿadadi (737) mulḥaqun bitārīkhi 10 ʾaktwbr 2022m.

ʿuqūbātun (2023). marsūmun biqānūnin atḥiāadyi raqmu (36) lisanati 2022 batʿidīlu ʾ baʿḍi

ʾaḥkāmi qānūni aljarāʾimi wa-l-ʻuqūbāti almanshūru bi-l-jarīdati al-rasmiyyati bi-l-ʻadadi (737) mulḥaqun bitārīkhi 10 ʾaktwbr 2022m. ʻumila bihi aʻtibāran min 2 ynāyr m

fatḥu Allāhi maḥmūdi rajabin (2021). sharḥu jarāʾimi aliābtizāzi alʾiliktirūniyyi dirāsatun taṭbīqiyyatun muqārinatun dāru aljāmiʻati aljadīdati ṣ 51.

fikriyyun ʾaymanu ʻabdi Allāhi (2015). aljarāʾimu almiʻliwwamuātya dirāsatun muqāranatun fī al-tashrīʻāti alʻarabiyyati wa-l-ʾājnabiyyati maktabatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi ṣ 133.

fahmī daynā ʻabdi alʻazīzi (2018). alḥimāyatu aljināʾiyyatu min ʾisāʾati astikhdāmi mawāqiʻi al-tawāṣuli aliājtimāʻiyyi dāru ṭaybata lil-ṭibāʻati wa-l-nashri ṣ

ʾabāʾālqāsimu ṭāhir maḥmūd (2019). aljarāʾimu almiʻliwwamuātya ṣuʻūbāti wasāʾili al-taḥqīqi fīhā wakayfiyyati mūājahatihā almunaẓẓamatu alʻarabiyyatu lil-tanmiyati alʾidāriyyati jāmiʻatu al-dūʾali alʻarabiyyati ṣ 60.

kamālun ḥijāziyyin muḥammadun (2023). jarāʾimu al-sawshāli myidyā ʻaṣri aljarāʾimi al-nāʻimati markazu almaḥmūdi litawzīʻi alkutubi al-qānūniyyati ṣ 246.

al-lāʾiḥatuāltnfīdhiyyatu (2018). qarāru majlisi alwuzarāʾi rqm (52) lsna 2018 bshʾan al-lāʾiḥa altinafyiddhayu majlisu alwuzarāʾi wizāratu alʻadli

almāddatu 16 taslīmu (2004). almuʻāhadatu al-numūdhijjayu litaslīmi almujrimīna 2004. maktabu alʾumami almuttaḥidati almaʻniyyu bi-l-makhdarit wa-l-jjarīmati almujrimīna almāddatu 16. taslīmu wa-l-qānūni alnumwadhjiyyu litaslīmi almujrimīna

mukāfaḥa#iālshāʾiʻāti (2022). marsūmun biqānūnin atḥiāadyi rqm (34) lsna 2021 fī shaʾani mukāfaḥati al-shāʾiʻ"āti wa-l-jarāʾimi alʾilktrūniyyati almanshūru bi-l-jarīdati al-rasmiyya#i-dawlatu alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati alʻadadu sabʻumiāʾiatin wāthnā ʻashara (mulḥaqun)- al-sanatu alwāḥidatu wa-l-khamsūna ṣafar 1443h - almūāfiqu 26 sbtmbr 2021m.

alwasmiyyu munā sālimin (2017). al-sīāsatu aljināʾiyyatu liwiqāyati alḥadathi min khaṭari alʻarruḍi lil-junūḥi fī almuʾuassasāti al-taʻlīmiyyati dirāsatun muqārinatun [uṭrūḥati al-duktūrāh ghayru manshūratin jāmiʻatu al-shāriqati

wdymta (2016). qānūnu (3) lsna 2016 bshʾan qānūni ḥuqūqi al-ṭifli wdymta 2016. bi-l-jarīdati al-rasmiyyati alʻadadu 593 al-sna al-sādsa wa-l-ʾārbaʻūna wizāratu alʻadli btārykh 15 / 3 / 2016 waʻumila bihi min tārīkhi 15 / 6 / 2016.

The Legitimacy of Criminal Liability in Cyber Extortion Crimes Involving Juveniles

Muna Salim Alwasmi(1)

Abstract:

The study aimed to determine the legitimacy of criminal liability for cyber extortion crimes, involving juveniles, particularly in cases of misuse of the internet, account hacking, fake advertisements, anonymous websites, or when the victim refrains from reporting the crime. It also sought to assess whether the legislator appropriately defined criminal liability in cyber extortion crimes or if there was negligence. The study used the analytical approach to identify the laws that address the determination of criminal liability in cyber extortion crimes involving juveniles, if any, and concluded with the results and recommendations. The most prominent results reached by the study included the inability to apply the current legal provisions due to their incompatibility with the nature of cyber extortion crimes involving juveniles, in addition to the insufficient penalties imposed on the perpetrators of these crimes.

Keywords: Criminal liability, Cyber extortion, Events, The Internet, Information technology, Penalties.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
gyada.ecc@gmail.com